الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تحصيل ١% من قيمة صفقات اللوازم والاشغال والخدمات

المادة الاولى:

على وزارة المالية حسم نسبة ١% من قيمة كل صفقة من صفقات اللوازم والأشغال والخدمات المبرمة ما بين الدولة واي شخص آخر، على ان تحسم هذه المبالغ نسبياً مع كل دفعة تسدد من قبل الوزارة المذكور.

كما على جميع المؤسسات العامة والهيئات والصناديق وأي شخص من اشخاص القانون العام اتباع الاجراءات عينها وعلى جميع الصفقات والعقود التي تبرمها وتسددها من موازناتها او من الهبات والقروض.

المادة الثانية:

توزع هذه المبالغ بنسبة ثلاثة ارباع (٤/٣) لصالح الخزينة العامة، اما الربع (٤/١) المتبقي فيخصص لدعم مؤسسات الرعاية الاجتماعية بواسطة وزارة الشؤون الاجتماعية.

المادة الثالثة:

تحدد عند الاقتضاء آلية تحويل الاموال المحصلة من قبل المؤسسات والهيئات والصناديق واشخاص الحق العام المنصوص عليها في الفقرة الثانية اعلاه الى وزارة المالية بمرسوم بناءً على اقتراح وزير المالية.

يحدد عند الاقتضاء توزيع المبالغ المخصصة لدعم مؤسسات الرعاية الاجتماعية على هذه المؤسسات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية.

المادة الرابعة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في:

هادي ابو الحسن

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

الاسباب الموجبة

لما كانت صفقات اللوازم والأشغال والخدمات المعقودة ما بين الدولة اللبنانية من جهة والمقاولين من جهة أخرى تحقق اربحاً طائلة، وأحياناً مبالغ فيها، للمقاولين على حساب الخزينة.

ولما كانت خزينة الدولة ترزح تحت اعباء جمّة جعلتها في العديد من الأماكن تتخلى الى التخلي عن العديد من المشاريع لا سيما الاستثمارية منها كما اضطرتها الى التخلي عن واجباتها تجاه العديد من الشرائح الاجتماعية خاصة المعدمة منها.

ولما كان من الاسس التي تقوم عليها العقود تحقيق العدالة بين طرفي العقد.

جئنا باقتراحنا هذا في محاولة لتحقيق هذه العدالة وتعزيز واردات الخزينة كما تمكينها من الوقوف الى جانب شريحة من المجتمع اللبناني تعتبر الاكثر حاجة الى المساعدة والوقوف الى جانبها لجهة الرعاية الاجتماعية لها، على أمل مناقشته واقراره من قبل المجلس النيابي الكريم.

بيروت في:

هادي ابو الحسن